

قرار رقم 609 لسنة 2021

بتشكيل مجلس الجامعات الخاصة

- مجلس الوزراء،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 والقرارات المعدلة له،
- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

مادة أولى

يُشكل مجلس الجامعات الخاصة، لمدة ثلاث سنوات، برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:

- 1 - د. صبيح عبد العزيز المخيزيم - وكيل وزارة التعليم العالي.
- 2 - د. مثنى طالب سيد عبد الرحمن سيد سليمان الرفاعي - أمين عام مجلس الجامعات الحكومية.
- 3 - د. حمد عبد الوهاب العدواني - مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- 4 - الأمين العام للأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة.
- 5 - زياد عبد الله العمر.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



6- أ.د. هناء ثنيان الماجد.

7- أ.د. عادل خضر عايد.

8- د. محمد نجيب المرزوق.

مادة ثانية

على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في: 12 شوال 1442 هـ

الموافق: 24 مايو 2021 م